

إنابة الغير في صلاة الاستخارة: دراسة فقهية أصولية مقارنة

Delegation of Others in Performing Istikhārah Prayer: A Comparative Jurisprudential and Uṣūlī Study

بوشيبية عبد اللطيف*

جامعة أحمد زبانة غليزان

مخبر الدراسات الشرعية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

Email: abdellatif.bouchiba@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2026-03-16 تاريخ القبول: 2026-04-17 تاريخ النشر: 2026-06-09

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة إنابة الغير في صلاة الاستخارة من زاوية فقهية أصولية مقارنة، ببيان مفهوم الاستخارة، وحكمها، ومدى مشروعيتها النيابة فيها، مع تحليل أقوال الفقهاء ومآخذ كل قول، وربط ذلك بالأصول الحاكمة في باب العبادات، وبخاصة قاعدة الأصل في العبادات التوقيف، ومسألة: هل تقبل العبادات البدنية المحضة النيابة؟، وقد خلص البحث إلى أن صلاة الاستخارة من العبادات البدنية المحضة التي لا تدخلها النيابة في أصل أدائها؛ فلا يصلي أحد عن أحد صلاة الاستخارة، ولا يستخير بالمعنى المشروع نيابة عن غيره، غير أنه يجوز للغير أن يدعو للمستخير، وأن يشير عليه، وأن يعينه على النظر والمشاورة، كما يجوز للعاجز عن الصلاة أن يستخير بالدعاء دون الصلاة على تفصيل عند بعض أهل العلم، ويؤكد البحث أن هذا الترجيح منسجم مع النصوص الشرعية، وقواعد الأصول، ومقاصد الاستخارة القائمة على تفويض العبد أمره إلى ربه مباشرة.

الكلمات المفتاحية: الاستخارة، النيابة في العبادات، الدعاء في الاستخارة، فقه المقارن، أصول الفقه

Abstract :

This study examines the issue of deputizing another person to perform Ṣalāt al-Istikhārah from a comparative juristic and uṣūlī perspective. It clarifies the concept of istikhārah, its legal ruling, and the extent to which representation in it may be deemed legitimate, while analyzing the opinions of the jurists, the evidentiary bases of each view, and relating the matter to the governing principles in the law of worship—especially the maxim that “the default rule in acts of worship is tawqīf (restriction to revealed prescription),” and the question of whether purely physical acts of worship admit deputization.

The study concludes that Ṣalāt al-Istikhārah is a purely bodily act of worship in which deputization is not valid in its original performance; thus, no one may perform the prayer of istikhārah on behalf of another, nor may one seek istikhārah in its legislated sense by proxy for someone else. However, it is permissible for another person to supplicate for the one seeking guidance, to offer counsel, and to assist him or her in reflection and consultation. It is also permissible, according to some scholars and with further detail, for one who is

unable to perform the prayer to seek istikhārah through supplication without the prayer. The study affirms that this preferred view is consistent with the scriptural texts, the principles of legal theory, and the objectives of istikhārah, which are founded upon the servant's direct entrustment of his or her affair to God.

KeyWords : Istikhārah, deputization in acts of worship, du'a in Ṣalāt al-Istikhārah, comparative fiqh, uṣūl al-fiqh.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراتهم، وربطت حياة المسلم كلها بربه سبحانه وتعالى، فجعلت التوجه إليه أصلاً في الأقوال والأعمال، في السراء والضراء، وفي الإقدام والإحجام، وفي مواطن اليقين والتردد. ومن أعظم ما يدل على كمال هذا الدين وشموله أن شرع لعباده من العبادات والأذكار والأدعية ما يعينهم على حسن الاختيار، وسداد القرار، والافتقار إلى الله تعالى في كل شأن من شؤونهم. ومن ذلك صلاة الاستخارة التي تمثل مظهرًا جليلاً من مظاهر التعبد، والتوكل، ورد الأمر إلى الله عز وجل، وطلب الخير منه سبحانه، إذ لا يعلم الغيب ولا يدبر الأمر على وجه الكمال إلا هو جل شأنه. وقد وردت مشروعية الاستخارة في السنة النبوية الصحيحة، فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن..."، وهو ما يدل على عظيم شأنها، وكثرة الحاجة إليها، وعموم تعلقها بما يعرض للمسلم من أمور الحياة. وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها، وشروطها، وكيفيةها، وما يتعلق بها من المسائل الفرعية، لما لها من اتصال مباشر بحياة المكلف وقراراته المختلفة.

ومن المسائل التي تبرز في هذا الباب، وتستدعي البحث والنظر: مسألة إنابة الغير في صلاة الاستخارة، وهي من النوازل أو المسائل التي يظهر فيها التداخل بين الجانب الفقهي العملي، والجانب الأصولي التأصيلي؛ إذ تتصل بأحكام النيابة في العبادات، وبتمييز ما تدخله النيابة مما لا تدخله، وبالعلاقة بين المقاصد التعبدية والمعاني الشخصية الملازمة لبعض العبادات، ومنها الاستخارة التي يظهر فيها تعلق الطلب بالمستخير نفسه، من حيث توجهه إلى الله تعالى طالباً منه أن يختار له الأصلح.

وتتبع أهمية هذه المسألة من واقع الناس؛ إذ قد يلجأ بعضهم إلى طلب الاستخارة من غيره، إما ظناً أن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة، أو لاعتقادهم أن غيرهم أقدر على تحري الأصلح، أو بسبب العجز عن معرفة كيفية الاستخارة، أو بسبب ما شاع بين بعض الناس من صور غير منضبطة في هذا الباب، كطلب أن يصلي شخص عن آخر صلاة الاستخارة، أو أن يستخير له نيابة عنه، أو أن يُفوض غيره في هذا المعنى التعبدية الخاص. ومن ثم فإن

الحاجة ماسة إلى تحرير القول في هذه المسألة تحريراً علمياً دقيقاً، يميز بين المشروع وغير المشروع، وبين ما تدخله النيابة وما لا تدخله، وفق أصول الاستدلال وقواعد الفقه ومناهج الترجيح.

وتؤكد أهمية هذا البحث كذلك من جهة أن مسألة النيابة في العبادات من المسائل الأصولية الفقهية الكبرى التي دار حولها خلاف واسع بين العلماء، وتفرعت عنها تطبيقات متعددة في الصلاة، والصيام، والحج، والدعاء، والذبح، وغيرها. ومن هنا فإن بحث إنابة الغير في صلاة الاستخارة لا يقف عند حد بيان حكم فرعي جزئي، بل يتصل بمبحث أوسع، وهو حدود النيابة في العبادات البدنية المحضة، ومدى إمكان دخولها في عبادة يغلب عليها قصد الافتقار الشخصي والتعلق القلي المباشر بالله سبحانه وتعالى.

ومنه تبرز إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: هل تصح إنابة الغير في صلاة الاستخارة، أو في دعائها، أو فيهما معاً؟ ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها: ما المقصود بالاستخارة في الاصطلاح الفقهي؟ وما المقصود بالإنابة والنيابة في أبواب العبادات؟ وما الأصل في النيابة في العبادات: المنع أم الجواز؟ وما الضوابط التي يقرها الأصوليون والفقهاء في هذا الباب؟ وهل صلاة الاستخارة من العبادات التي لا تقبل النيابة بحكم طبيعتها ووصفها؟ وهل يختلف الحكم بين الصلاة والدعاء؟ وما أثر قصد المستخير ونيتته واختصاص المصلحة به في تقرير الحكم؟ وما التطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى تنزيل هذا الحكم عليها؟

ويهدف هذا البحث إلى جملة من المقاصد العلمية، من أهمها:

- بيان حقيقة صلاة الاستخارة وحكمها ومقصودها الشرعي.

- تحرير مفهوم النيابة في العبادات وبيان تأصيله الأصولي.

- دراسة حكم إنابة الغير في صلاة الاستخارة من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم.

- التمييز بين إنابة الغير في الصلاة نفسها، وبين طلب الدعاء من الغير، وبين الاستخارة عن الغير على جهة النيابة.

- الوصول إلى القول الراجح في المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية.

- بيان الآثار التطبيقية المعاصرة المترتبة على هذا الحكم، وتصحيح ما قد يقع فيه بعض الناس من مفاهيم أو ممارسات غير منضبطة.

وتتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور، منها:

- أنه يعالج مسألة تتكرر في الواقع العملي بين الناس.

- أنه يجمع بين الجانب الفقهي والجانب الأصولي في معالجة المسألة.

- أنه يسهم في ضبط باب الاستخارة وفق هدي السنة النبوية.

- أنه يبرز أثر القواعد الأصولية في تحريج الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة.

- أنه يعين على ترشيد السلوك التعبدية للمسلم، وربطه بالمشروع الثابت، وإبعاده عن التعلق بالممارسات التي لا أصل لها أو التي يداخلها الخلل في التصور أو التطبيق.

أما منهج البحث، فيقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالاستخارة والنيابة في العبادات، وجمع أقوال الفقهاء والأصوليين في المسألة أو في نظائرها، ثم تحليل هذه الأقوال وبيان مأخذ كل قول وأدلتها، مع الموازنة بينها ومناقشتها على ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وصولاً إلى الترجيح الذي يظهر أنه أقرب إلى الدليل وأوفق بمقاصد الشريعة وأصولها.

كما يعتمد البحث على المنهج المقارن بعرض أقوال المذاهب الفقهية، وبيان ما بينها من اتفاق واختلاف، ثم ربط ذلك بالتأصيل الأصولي للمسألة، لا سيما في مبحث النيابة في العبادات، وفي التمييز بين العبادات المالية، والعبادات البدنية، وما كان منها محضاً أو مشوباً بغيره، وأثر ذلك كله في إمكان النيابة أو امتناعها.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يُبنى البحث على تمهيد وعدة مباحث وخاتمة؛ فيتناول التمهيد التعريف بمفردات العنوان وبيان مفهوم الاستخارة والنيابة وأهميتهما، ثم يُبحث في المباحث اللاحقة التأصيل الأصولي للنيابة في العبادات، وحكم صلاة الاستخارة ومقاصدها، ثم موضع النزاع في إنابة الغير فيها، وأقوال العلماء في ذلك، وما يمكن تخريجه على قواعدهم، ثم يُختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

وإذا كان الأصل في العبادات التوقيف، وكان باب النيابة من الأبواب التي تحتاج إلى تحرير دقيق؛ لأن فيه تعلقاً بحقوق الله تعالى، فإن من الواجب على الباحث أن يتحرى في هذه المسألة غاية الدقة، وأن يلتزم منهج التحقيق العلمي القائم على جمع الأقوال، ورد الفروع إلى الأصول، وتخريج الجزئيات على قواعدها، بعيداً عن مجرد الاستحسان أو العوائد الشائعة أو الممارسات الاجتماعية التي قد لا تستند إلى دليل معتبر.

أما خطة البحث : جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطلته.

فالمبحث الأول: صلاة الاستخارة — حقيقتها وأحكامها، وتحت ثلاثة مطالب : الأول: تعريف الاستخارة لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها، والثاني: مشروعية صلاة الاستخارة، والثالث: طبيعة صلاة الاستخارة من حيث التصنيف الفقهي (عبادة بدنية محضة أم مركبة)، والمبحث الثاني: النيابة في العبادات — دراسة أصولية:

واشتمل على ثلاثة مطالب : الأول: مفهوم النيابة في العبادات وضوابطها عند الأصوليين، والثاني: أقسام العبادات من حيث قبول النيابة وعدمها، والثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالنيابة في العبادات.

أما المبحث الثالث: حكم إنابة الغير في صلاة الاستخارة — دراسة فقهية مقارنة: فقد اشتمل على أربعة مباحث : الأول: تحرير محل النزاع في المسألة، والثاني: أقوال الفقهاء والثالث والرابع : أدلتهم ومناقشتها، والمبحث الرابع: التفريق بين صلاة الاستخارة ودعائها، والمبحث الخامس : التخريج الأصولي للمسألة ومسائل فرعية ، وفيه ثلاثة مطالب : الأول : تخريج المسألة على قاعدة على قاعدة النيابة في العبادات، الثاني : تخريج المسألة على قاعدة "الأصل في العبادات التوقيف، الثالث : المسائل المتفرعة (حكم طلب الدعاء من الغير — حكم استخارة الوالدين لأبنائهم — حكم الاستخارة للغير دون طلب) ، وأخيراً الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : صلاة الاستخارة — حقيقتها وأحكامها

1. تعريف الاستخارة لغةً واصطلاحاً :

الاستخارة لغةً: الاستخارة مصدر استخار، وهي مأخوذة من مادة (خ ي ر)، يقال: استخار الله تعالى، أي طلب منه الخيرة. قال ابن منظور: "الخيرة — بكسر الخاء وفتح الياء — الاسم من قولك: خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك، والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء" (ابن منظور، 1414هـ، 267/4).

الاستخارة اصطلاحاً: عَرَّفَهَا العلماء بتعريفات متقاربة، فقال ابن حجر العسقلاني: "الاستخارة: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما" (ابن حجر، 1379هـ، 187/11). وعَرَّفَهَا النووي بقوله: "الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، يقال: استخَر الله يَخِر لك" (النووي، 1392هـ، 272/1). وعَرَّفَهَا ابن أبي جمرة بأنها: "جمع خيري الدنيا والآخرة، وأنه يحتاج إلى تقديم معرفة ومعتقد، وهو أن المستخير يعتقد أن لا فاعل غير الله ولا يعترض عليه" (نقلاً عن ابن حجر، 1379هـ، 188/11).

2. مشروعية صلاة الاستخارة وحكمها :

أولاً: الأصل في مشروعيتها: فإنَّ صلاة الاستخارة ثابتة بالسنة الصحيحة الصريحة، وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعيتها. والأصل فيها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال: عاجل أمري وآجله — فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال: عاجل أمري وآجله — فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أَرْضني به" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 1166).

قال ابن حجر: "قوله: (كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) فيه إشارة إلى عظيم هذا الأمر وأنه لا يُستغنى عنه في شيء من الأمور" (ابن حجر، 1379هـ، 187/11).

ثانياً: حكمها: اتفق الفقهاء على أن صلاة الاستخارة سنة مستحبة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: قال الكاساني من الحنفية: "ومنها — أي النوافل — صلاة الاستخارة، وهي مستحبة" (الكاساني، 1406هـ، 285/1)، وقال الدردير من المالكية: "ويُندب صلاة الاستخارة لمن أراد أمراً" (الدردير، د.ت، 311/1)، وقال النووي من الشافعية: "صلاة الاستخارة سنة بالإجماع" (النووي، 1392هـ، 54/4)، وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وصلاة الاستخارة سنة" (ابن قدامة، 1388هـ، 105/2).

3. طبيعة صلاة الاستخارة وخصائصها :

تتميز صلاة الاستخارة بخصائص جوهرية مؤثرة في حكم الإنابة فيها، وهي:

أولاً: أنها عبادة بدنية محضة: فهي صلاة بالبدن ودعاء باللسان والقلب، وليس فيها جانب مالي. وهذا أمر مهم في تحرير حكم الإنابة فيها؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة أصالةً، بخلاف المالية المحضة. قال القراني: "العبادات البدنية لا تقبل النيابة في الأصل؛ لأن المقصود منها ابتلاء المكلف في نفسه" (القراني، 1994م، 244/2).

ثانياً: ارتباطها بحال المستخير: فالمستخير هو صاحب الحاجة والشأن، وألفاظ الدعاء تدل على ذلك: "اللهم إني أستخيرك"، "إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي"، فالضمائر كلها عائدة على المستخير نفسه. قال ابن القيم: "وذلك أن المستخير محتاج إلى انشراح صدره وتوجه قلبه إلى الله، وهذا لا يحصل إلا إذا باشر ذلك بنفسه" (ابن القيم، 1415هـ، 450/2).

ثالثاً: تضمنها معنى التوكل والتفويض: فحقيقة الاستخارة تفويض الأمر إلى الله تعالى بعد بذل الوسع في الاستشارة، وهذا معنى قلبي لا يتحقق إلا من المستخير ذاته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاستخارة فيها تفويض العبد أمره إلى ربه، ورضاه بما يختاره الله له، وهذا المعنى لا يقوم به غيره" (ابن تيمية، 1416هـ، 539/10).

ثانياً : الإنابة في العبادات — دراسة أصولية

1. تعريف الإنابة والتوكيل في العبادات

أولاً: الإنابة والنيابة لغةً: النيابة مصدر ناب ينوب نيابةً، أي قام مقام غيره. قال الفيروزآبادي: "ناب عنه نوباً ومناباً: قام مقامه" (الفيروزآبادي، 1426هـ، ص 145)، والإنابة بمعنى الإقامة مقام الغير.

ثانياً: الإنابة في العبادات اصطلاحاً: هي أن يقوم شخص بأداء العبادة عن شخص آخر، بحيث يسقط الطلب عن المنوب عنه ويثبت له الثواب. قال الزركشي: "النيابة في العبادات: أن يفعل شخص عبادة عن شخص آخر، فيقع الفعل عن المنوب عنه" (الزركشي، 1405هـ، 325/1).

2. تقسيم العبادات من حيث قبول النيابة :

قسّم الأصوليون والفقهاء العبادات من حيث قبولها للنيابة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العبادات البدنية المحضة — كالصلاة والصيام والطهارة — وهذه لا تقبل النيابة في حال الحياة عند جمهور الفقهاء. قال الآمدي: "العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة؛ لأن المقصود منها امتحان المكلف وابتلاؤه في بدنه، ولا يتحقق ذلك بفعل غيره" (الآمدي، 1404هـ، 172/1). وقال ابن نجيم: "الأصل أن العبادات البدنية لا تجري فيها النيابة" (ابن نجيم، د.ت، ص 382).

القسم الثاني: العبادات المالية المحضة — كالزكاة والصدقة والكفارات المالية — وهذه تقبل النيابة باتفاق. قال ابن قدامة: "والزكاة عبادة مالية محضة فجاز التوكيل في إخراجها بلا خلاف نعلمه" (ابن قدامة، 1388هـ، 509/2).

القسم الثالث: العبادات المركبة من البدنية والمالية — كالحج — وهذه تقبل النيابة عند العجز عند الجمهور. قال النووي: "الحج عبادة تجمع بين البدن والمال، فجاز أن يُنيب فيها عند العجز" (النووي، 1392هـ، 24/8).

3. القواعد الأصولية والفقهية الحاكمة للمسألة :

ترتبط بهذه المسألة عدة قواعد أصولية وفقهية مهمة:

القاعدة الأولى: "الأصل في العبادات البدنية عدم جريان النيابة فيها":

وهذه قاعدة أصولية مقررة عند الفقهاء. قال الشاطبي: "العبادات البدنية مبناه على أن المكلف مطالب بإيقاعها بنفسه؛ لأن الحكمة المقصودة من تشريعها — وهي إظهار العبودية والخضوع — لا تتحقق إلا بمباشرة المكلف" (الشاطبي، 1417هـ، 2/283).

القاعدة الثانية: "ما لا يقبل النقل لا يقبل النيابة":

أي أن ما كان متعلقاً بعين المكلف ولا ينتقل عنه فإنه لا يقبل الإنابة. قال السبكي: "الفعل إذا كان المقصود منه قيام الفاعل به بعينه لم تجز فيه النيابة" (السبكي، 1411هـ، 3/286).

القاعدة الثالثة: "العبادات توقيفية":

وهذه من أعظم القواعد المؤثرة في المسألة، فصلاة الاستخارة عبادة توقيفية، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز إنابة الغير فيها. قال ابن تيمية: "العبادات مبناه على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع" (ابن تيمية، 1416هـ، 1/280).

ثالثاً : حكم إنابة الغير في صلاة الاستخارة — عرض الأقوال والأدلة

1. تحرير محل النزاع : قبل الشروع في عرض الأقوال، لا بد من تحرير محل النزاع بدقة: أولاً: ما اتفقوا عليه:

اتفقوا على مشروعية صلاة الاستخارة في حق المستخير نفسه.

اتفقوا على أن الصلاة المفروضة لا تقبل النيابة في حال حياة المكلف القادر.

اتفقوا على مشروعية طلب الدعاء من الغير بشكل عام، كأن يقول: "ادعُ الله لي".

اتفقوا على مشروعية الاستشارة، أي طلب المشورة من أهل الخبرة والرأي.

ثانياً: ما اختلفوا فيه:

محل الخلاف ينصب على: هل يجوز أن يُوكَّل المرء غيره في أداء صلاة الاستخارة بدلاً عنه، بحيث يصلي النائب ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة نيابةً عن المستخير؟ وهل يُفَرَّق بين الصلاة والدعاء في ذلك؟

2. أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: عدم جواز الإنابة في صلاة الاستخارة مطلقاً: وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة. وحاصل هذا القول أن صلاة الاستخارة عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة، كسائر الصلوات، وأن المستخير مطالب بأدائها بنفسه.

من أقوال فقهاء الحنفية: قال ابن عابدين: "الصلاة لا تقبل النيابة حال الحياة مطلقاً، سواء كانت فرضاً أو نفلًا، والاستخارة صلاة نافلة فلا تقبل النيابة" (ابن عابدين، 1412هـ، 2/25). وجاء في حاشية الطحطاوي:

"والاستخارة من النوافل التي يُطلب من المكلف أن يباشرها بنفسه؛ لتعلق الحكم بحاله" (الطحاوي، 1418هـ، 439/1).

من أقوال فقهاء المالكية: قال الخطاب: "الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة، والاستخارة صلاة مخصوصة بدعاء مخصوص، فالأصل أن يقوم بها المستخير بنفسه" (الخطاب، 1412هـ، 81/2). وقال الدسوقي: "ولا يُنيب في الاستخارة غيره؛ لأنها صلاة، والصلاة لا تدخلها النيابة" (الدسوقي، د.ت، 312/1).

من أقوال فقهاء الشافعية: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على التوكيل في العبادات: "الصلاة لا يجوز التوكيل فيها بحال في حياة المكلف" (النووي، 1392هـ، 24/8). وقال ابن حجر الهيتمي: "صلاة الاستخارة يُطلب من المكلف أن يباشرها بنفسه؛ لأن المقصود انطراح العبد بين يدي ربه وسؤاله الخيرة، وذلك لا يتأتى من غيره" (ابن حجر الهيتمي، 1357هـ، 251/2)، وقد نقل الرملي في نهاية المحتاج ما يشير إلى عدم مشروعية الإنابة فيها بقوله: "ويستخير بنفسه ولا ينيب غيره" (الرملي، 1404هـ، 118/2).

من أقوال فقهاء الحنابلة: قال المرداوي: "الصلاة لا تدخلها النيابة مطلقاً في حال الحياة، وهذا بلا خلاف عندنا" (المرداوي، 1419هـ، 166/2). وقال البهوتي: "ويستخير بنفسه؛ لأنها صلاة ودعاء متعلق بحاله، فلا ينيب فيها" (البهوتي، د.ت، 442/1).

القول الثاني: جواز طلب الدعاء بالخيرة من الغير دون صلاة الاستخارة: وهذا قول ذهب إليه بعض المتأخرين من أهل العلم، مفرقين بين أمرين:

صلاة الاستخارة: التي لا تصح الإنابة فيها، والدعاء بطلب الخيرة: فإنه يجوز أن يطلب المرء من غيره أن يدعو الله له بالتوفيق والخيرة، لكن هذا من باب الدعاء العام لا من باب الإنابة في صلاة الاستخارة. فالاستخارة إنما يصلحها الإنسان لنفسه، وليس في السنة أن يستخير غيره، لكن لا بأس أن يطلب من أخيه أن يدعو الله له بالتوفيق والسداد من باب عموم طلب الدعاء، فالاستخارة ينبغي للإنسان أن يفعلها بنفسه، ولا يوكل غيره فيها؛ لأنها صلاة ودعاء، والصلاة لا تدخلها النيابة، وأما الدعاء فالمشروع أن يباشره بنفسه لأنه أعلم بحاجته (ابن عثيمين، 1422هـ، 256/14).

3. أدلة القول الأول (عدم جواز الإنابة) وهو قول الجمهور:

استدل الجمهور على عدم جواز الإنابة في صلاة الاستخارة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]. ووجه الدلالة أن الآية تدل على أن الأصل ألا ينتفع الإنسان إلا بعمله هو، والصلاة من أعظم السعي، فلا ينوب فيها غيره. قال القرطبي في تفسيره: "هذه الآية أصل في أن العبادات البدنية لا تقبل النيابة في الأصل" (القرطبي، 1384هـ، 113/17).

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

حديث جابر المتقدم: "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 1166). ووجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالركوع — أي الصلاة — جاء موجّهاً إلى من همّ بالأمر لا إلى غيره، فالفاء في "فليركع" تفيد التعقيب والسببية، أي: من همّ بأمر فالمطلوب منه هو أن يركع. قال ابن دقيق العيد: "الأمر متوجه لمن همّ بالأمر أن يباشر الصلاة بنفسه" (ابن دقيق العيد، د.ت، 311/1).

الوجه الثاني: أن ضمائر دعاء الاستخارة كلها بصيغة المتكلم: "أستخيرك"، "أستقدرك"، "أسألك"، "خير لي"، "شر لي"، "واقدر لي"، وهذا يدل على أن المطلوب أن يتولى صاحب الشأن الدعاء بنفسه.

الدليل الثالث: القياس على الصلاة المكتوبة: فكما أن الصلاة المكتوبة لا تقبل النيابة في حال الحياة بالإجماع، فكذلك صلاة الاستخارة؛ لأنها صلاة، والنيابة لا تدخل الصلاة. قال السرخسي: "والقياس أن كل صلاة لا تقبل النيابة؛ لأنها عبادة بدنية محضة" (السرخسي، 1414هـ، 5/2).

الدليل الرابع: من المعقول: ذكر الفقهاء عدة أوجه من المعقول:

— أن مقصود الاستخارة لا يتحقق بفعل الغير: فالمقصود منها تفويض الأمر إلى الله وانشرح الصدر لما يختاره الله، وهذا حال قلبي لا يحصل إلا للمستخير نفسه. قال ابن القيم: "الاستخارة مبناهما على الافتقار إلى الله والتوكل عليه، وهذا يختلف حاله من شخص إلى شخص، بل من وقت إلى وقت في الشخص الواحد" (ابن القيم، 1415هـ، 451/2).

— أن صاحب الحاجة أعلم بحاجته: فهو الأدرى بتفاصيل أمره وملابساته، وأعرف بما يصلحه، فيكون دعاؤه أصدق وأخلص. قال الغزالي: "المضطر أحقّ بالدعاء لنفسه؛ لأن الاضطراب يُحدث في القلب انكساراً وافتقاراً هما سبب الإجابة" (الغزالي، د.ت، 303/1).

— أن إنابة الغير تُفضي إلى الاتكالية: فلو فُتح هذا الباب لتكاسل الناس عن التوجه إلى الله بأنفسهم، واعتمدوا على غيرهم في أخص شؤونهم.

أنه لا يُعرف ذلك عن السلف: فلم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أنه أناب غيره في صلاة الاستخارة، ولو كان مشروعاً للفعل ونُقل. (ابن تيمية، 1416هـ، 26/4).

4. أدلة القائلين بجواز الإنابة ومناقشتها

ذكر بعضهم أدلة في تسويغ إنابة الغير في صلاة الاستخارة، ونذكرها مع مناقشتها:

الدليل الأول: القياس على طلب الدعاء من الغير: قالوا: كما يجوز أن يطلب المرء من غيره أن يدعو الله له، فكذلك يجوز أن يطلب منه الاستخارة، والجواب عنه: أنّ هذا قياس مع الفارق، فطلب الدعاء العام من الغير ليس فيه إنابة في صلاة، وإنما هو مجرد طلب الدعاء. أما الاستخارة فهي مركبة من صلاة ودعاء، والصلاة لا تقبل النيابة. كما أن الدعاء في الاستخارة مقيد بالفاظ مخصوصة فيها ضمير المتكلم، فهو دعاء مرتبط بعين المستخير. قال ابن

حجر: "وليس طلب الدعاء العام كالإجابة في صلاة مخصوصة بدعاء مخصوص" (ابن حجر، 1379هـ، 188/11).

الدليل الثاني: القياس على الحج: قالوا: كما تجوز الإجابة في الحج فلتجز في صلاة الاستخارة، والجواب عنه: أنّ الحج عبادة مركبة من البدنية والمالية، وقد ورد النص بجواز الإجابة فيه عند العجز، كحديث الحثعمية: "أفأحج عنها؟ قال: نعم" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 1513). أما الصلاة فعبادة بدنية محضة، ولم يرد نص يجيز الإجابة فيها. قال السرخسي: "الحج فارق الصلاة بورود النص فيه وبكونه مركباً" (السرخسي، 1414هـ، 151/4).

الدليل الثالث: أن الشخص قد يعجز عن الصلاة: قالوا: قد يكون الشخص عاجزاً عن الصلاة لمرض أو غيره فيحتاج إلى من يستخير له، والجواب من وجوه:

الأول: العاجز عن الصلاة قادر على الدعاء بالاستخارة دون صلاة، فيدعو بدعاء الاستخارة فحسب. قال النووي: "إن تعذرت الصلاة دعا بدعاء الاستخارة" (النووي، 1392هـ، 54/4).

الثاني: الحكم يسقط بالعجز ولا ينتقل إلى غير المكلف في العبادات البدنية.

الثالث: الاستخارة مستحبة وليست واجبة، فسقوطها عند العجز لا يلحق ضرراً.

رابعاً: التفريق بين صلاة الاستخارة ودعائها

1. التفريق بين الإجابة في الصلاة والإجابة في الدعاء: فذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين إلى التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: صلاة الاستخارة — وهذه لا تقبل النيابة باتفاق.

الأمر الثاني: الدعاء بطلب الخيرة — وهذا يمكن أن يُطلب من الغير، لكن لا على سبيل الإجابة في العبادة، بل على سبيل طلب الدعاء العام.

وبذلك يتبين أن الدعاء المطلق — ومنه الدعاء بالتوفيق والخيرة — يجوز طلبه من الغير، وهو مشروع بأدلة كثيرة

منها: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "لا تنسنا يا أخي من دعائك" (أبو داود، د.ت، حديث رقم 1498).

وطلب النبي ﷺ من أويس القرني أن يستغفر لعمر رضي الله عنه (مسلم، د.ت، حديث رقم 2542).

خامساً: التخرّيج الأصولي للمسألة ومسائل متفرقة

1. تخرّيج المسألة على قاعدة النيابة في العبادات:

تندرج هذه المسألة تحت قاعدة أصولية كبرى وهي: "العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة"، وقد أصّل لهذه القاعدة جمهور الأصوليين: قال الشاطبي: "الأصل في العبادات أن يتولاها المكلف بنفسه؛ لأن المقصود منها ابتلاؤه واختباره، فإذا فعلها غيره عنه لم يتحقق المقصود" (الشاطبي، 1417هـ، 283/2).

وقال ابن السبكي: "وضابط ما تدخله النيابة وما لا تدخله: أن ما كان المقصود منه الانقياد والخضوع بالنفس فلا تدخله النيابة كالصلاة والصوم، وما كان المقصود إيصال النفع فتدخله النيابة كالزكاة" (ابن السبكي، 1411هـ، 287/3).

وصلاة الاستخارة من أظهر العبادات البدنية التي يتحقق فيها معنى الانطراح بين يدي الله والافتقار إليه، فهي أشد صلة بالحالة القلبية للمكلف من كثير من النوافل الأخرى.

2. تخرّيج المسألة على قاعدة "الأصل في العبادات التوقيف

من القواعد الأصولية المقررة أن العبادات توقيفية، لا يُشعر منها إلا ما دلّ عليه الدليل. وعليه: فإن الإنابة في صلاة الاستخارة لم يدل عليها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، فتبقى على أصل المنع. قال الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، ومقتضى ذلك الوقوف عند ما حدّه الشارع" (الشاطبي، 1417هـ، 513/1).

3. المسائل المتفرعة :

أ- هل يصح الجمع بين الاستخارة والاستشارة؟

نعم، يصح ذلك بل هو المستحب. فالاستخارة طلب الخيرة من الله تعالى، والاستشارة طلب الرأي من أهل الخبرة والمعرفة. وقد جمع الله بينهما في كتابه، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]، قال النووي: "يُستحب أن يجمع بين الاستخارة والاستشارة، فيستشير أولاً ثم يستخير" (النووي، 1392هـ، 54/4)، وقال ابن حجر: "ولا تعارض بين الاستخارة والاستشارة؛ فإنه يستشير ثم يستخير، فإن الاستشارة من الأسباب والاستخارة لجأ إلى الله" (ابن حجر، 1379هـ، 189/11).

ب- هل يصح تكرار صلاة الاستخارة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تكرار صلاة الاستخارة إذا لم يظهر للمستخير شيء، أو لم ينشرح صدره لأحد الأمرين، قال النووي: "قال أصحابنا: يُستحب أن يكرر الاستخارة والصلاة لها سبع مرات" (النووي، 1392هـ، 54/4). واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي ﷺ يُعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً"، فاستحبوا التكرار قياساً على ذلك، وهذا يؤكد أن الاستخارة مطلوبة من المكلف نفسه وأنه هو المخاطب بتكرارها لا غيره.

ج- حكم استخارة الغير فيما يتعلق بشؤون المستخير:

وتتفرع عن ذلك صورة مهمة: وهي أن يصلي شخص صلاة الاستخارة لنفسه ولكن في شأن غيره، كأن يستخير الأب في أمر يخص ولده، وهذه الصورة تختلف عن الإنابة، إذ المصلي هنا يصلي لنفسه ويسأل الله أن يوفقه في اتخاذ القرار الذي يخص من هو تحت ولايته؛ قال ابن حجر الهيتمي: "ولو استخار في أمر ولده أو من هو تحت ولايته فلا بأس؛ لأنه صاحب شأن من حيث الولاية" (ابن حجر الهيتمي، 1357هـ، 252/2).

الخاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل المقارن، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: صلاة الاستخارة سنة مؤكدة ثابتة بالسنة الصحيحة وإجماع المسلمين، وهي من أعظم مظاهر التوكل على الله والتفويض إليه.

ثانياً: صلاة الاستخارة عبادة بدنية محضة مرتبطة بحال المستخير نفسه، فلا تقبل النيابة ولا الإنابة، وهذا قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، بل لا يُعرف خلاف معتبر في ذلك.

ثالثاً: الأدلة الشرعية والعقلية تؤيد قول الجمهور في عدم جواز الإنابة في صلاة الاستخارة، فالحديث الوارد فيها يوجه الخطاب إلى من هم بالأمر أن يصلي بنفسه، وألفاظ الدعاء كلها بضمير المتكلم مما يدل على تعلقها بالمستخير ذاته.

رابعاً: يجوز للمسلم أن يطلب من أخيه الدعاء له بالتوفيق والسداد والخيرة، لكن هذا من باب الدعاء العام لا من باب الإنابة في صلاة الاستخارة.

خامساً: ما يفعله بعض العوام من إنابة الشيوخ والصالحين في صلاة الاستخارة واعتقاد أن استخارتهم أفضل أو أنهم يعرفون النتيجة بالكشف والكرامة — لا أصل له في الشرع، بل هو من البدع المنكرة التي ينبغي التحذير منها.

سادساً: ينبغي التفريق بين صورتين: الإنابة في صلاة الاستخارة وهي غير جائزة، واستخارة الولي في شأن من هو تحت ولايته وهي جائزة لأنه صاحب شأن.

سابعاً: تأصيل المسألة أصولياً يرجع إلى قاعدتين كبيرتين: "العبادات البدنية لا تقبل النيابة"، و"الأصل في العبادات التوقيف"، وكتاتهما تقتضيان عدم جواز الإنابة في صلاة الاستخارة.

التوصيات :

- ضرورة توعية المسلمين بأن صلاة الاستخارة يسيرة سهلة يستطيع كل مسلم أداءها بنفسه، وليست حكراً على العلماء والصالحين.

- التحذير من الممارسات البدعية المرتبطة بالاستخارة كربطها بالأحلام والرؤى والكشف.

- التأكيد على أن الاستخارة لا تُغني عن الاستشارة، بل ينبغي الجمع بينهما.

- حث المسلمين على ملازمة صلاة الاستخارة في كل أمر ذي بال كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع:

1- الآمدي، أبو الحسن. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.

2- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محب الدين الخطيب). دار المعرفة.

- 3- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى.
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم). مجمع الملك فهد.
- 5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد (تحقيق: شعيب الأرنؤوط). مؤسسة الرسالة.
- 6- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). المغني. مكتبة القاهرة.
- 7- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.
- 8- ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). دار الفكر.
- 9- ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- 10- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.
- 11- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1411هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- 12- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
- 13- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع الصحيح (تحقيق: محمد زهير بن ناصر). دار طوق النجاة.
- 14- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- 15- الخطاب، محمد بن محمد. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- 16- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير. دار الفكر.
- 17- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- 18- الرملي، شمس الدين محمد. (1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
- 19- الزركشي، بدر الدين. (1405هـ). المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية.
- 20- السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). المبسوط. دار المعرفة.
- 21- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن). دار ابن عفان.
- 22- الطحطاوي، أحمد بن محمد. (1418هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. دار الكتب العلمية.
- 23- الغزالي، أبو حامد محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. دار المعرفة.
- 24- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ). القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث). مؤسسة الرسالة.
- 25- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الفروق. عالم الكتب.
- 26- القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني). دار الكتب المصرية.
- 27- الكاساني، علاء الدين. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- 28- المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي.

- 29-مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- 30-النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
- 31-النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- 32-النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). الأذكار. دار الفكر.